DOI: 10.32505/Jurisprudensi.v12i2.2444 ISSN: 2477-281X (e); 2085-630X (p)

JURISPRUDENSI
Jurnal Ilmu Syari'ah, Perundang-undangan dan Ekonomi Islam

Jurisprudensi: Journal of Sharia, Legal, and Islamic Economics
Vol. 12 No. 2 (2020): 155-177

النصوص الواردة في المقدار المحرِّم من الرضاع: دراسة تحليلية

نعمان جغيم كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي

Naamane Djeghim
Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei Darussalam
naamane.djeghim@unissa.edu.bn

Abstract: This study explaines about views of Muslim jurists on the amount of breast milk that establishes fosterage and prohibits marriage based on the differences in the relevant legal texts. This research, critically, examines those texts, especially those that require five counts of breastfeeding. The methodology is based on critical examination of all the texts to establish their authenticity and relevance. The Researcher argued For safety, it is recommended to consider any amount of breastfeeding as a cause of fostering and prohibition. It concluded that there is doubt about the authenticity of those texts require five counts of breastfeeding.

Keywords: *fosterage, prohibition of marriage, islamic law*

This article in licenced under the Creative Commons Attribution 4.0 International License
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ملخص: اختلفت مذاهب العلماء في المقدار المحرِّم من الرضاع بناء على الاختلاف الواقع في الأحاديث والآثار الواردة في ذلك. ويهدف هذا البحث إلى دراسة تلك الأحاديث والآثار، خاصة ما يتعلق منها باشتراط خمس رضعات. تقوم منهجية البحث على جمع الأحاديث الواردة في الباب ودراستها دراسة نقدية في ضوء السياق التشريعي لأحكام الرضاع. وقد خلص البحث إلى أن روايات اشتراط خمس رضعات إما ضعيفة سندا أو معلولة متنا بمخالفتها السياق التشريعي لأحكام الرضاع، وأن روايات عدم التحريم بالمصة والمصتين صحيحة، لكن الظاهر أنها لم ترد في سياق تحديد المقدار المحرِّم من الرضاع، وبذلك يكون الأحوط الأخذ بعموم التحريم بالرضاع قليله وكثيره.

كلمات مفتاحية: المقدار المحرِّم – الرضاع – الفقه الإسلامي

مقدمة

ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٧٢/٣)، وبناء على ذلك يُعدُّ الرضاع –من غير الأم الحقيقية– أَحَدَ أسباب تحريم النكاح. ومن المعلوم أن النكاحَ أساسُ قيام الأسرة التي تُعَدُّ الركيزة الأولى للمجتمع الإسلامي، وهو الأمر الذي يجعل إثبات مقدار الرضاع المحرِّم في غاية الأهمية في النظام الاجتماعي الإسلامي؛ وذلك بسبب شيوع عملية الإرضاع في كثير من المجتمعات الإسلامية، خاصة العربية منها، وهو الأمر الذي يتطلب البحث والتدقيق في هذه المسألة.

هذا البحث يشمل النظريات و المواد النافعة لكنه لا يأتي بشيء جديد، فقط يتكلم عن أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بين الأدلة والترجيح.

إشكالية البحث

اختلفت الأحاديث والآثار الواردة في المقدار المحرِّم من الرضاع، واختلفت –تبعا لذلك– مذاهب العلماء في ما يُحرِّم من الرضاع على اختلاف مسالك في تصحيح وتضعيف تلك الروايات والجمع أو الترجيح بينها. وقد أصبح العمل في المجتمعات

الإسلامية قائما على ثلاثة مذاهب: أولها: القول بإن مُطْلَق الرضاع يُحرِّم مهما كان قليلا، والثاني: اشتراط ثلاث رضعات، والثالث: اشتراط خمس رضعات كاملات. ولكن الدراسة النقدية الشاملة للروايات الواردة في موضوع الرضاع تُظهر أن هذه المذاهب الثلاثة كلها لا تخلو من الإشكال، وأن الموضوعَ –على الرغم من قِدَمِهِ وشيوع الحديث عنه في الكتب الفقهية– ما زال في حاجة إلى دراسة تحليلية نقدية يمكن الخلوص منها إلى رأيٍ يجمع بين النصوص التي تشير إلى التحريم بمطلق الرضاع وبين النصوص التي تذكر عدم التحريم بالرضعة والرضعتين، ويكون المذهب الراجح هو قول يجمع بين المذهبين والثاني.

منهج البحث

يتناول هذا البحث الجانب النظري من مسألة المقدار المحرِّم من الرضاع؛ ولذلك فهو بحث نظري يقتضي دراسة مكتبية تعتمد المنهج الكيفي القائم على تحليل مضمون النصوص الشرعية والآثار المتعلقة بها. يجمع الباحث النصوص الشرعية والآثار الواردة في مسألة الرضاع المحرِّم، وأقوال الفقهاء في المسألة، ثم يقوم بدراسة نقدية –من حيث السند والمتن– لتلك النصوص مع تحليل نقدي لتوجيهات الفقهاء لتلك النصوص سعيا إلى استخلاص الرأي الراجح في الموضوع.

العرض والمناقشة

توجد ثلاثة مذاهب رئيسة في المقدار المحرِّم من الرضاع عليها العمل عند عامة المسلمين.

المذهب الأول

مذهب المالكية، والحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، حيث يرى أصحابه أن قليل الرضاع وكثيرُهُ يُحَرِّم. وهو مذهب عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحَكَم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث، واختيار البخاري. وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ١١/٣١٠).

استدل أصحاب هذا المذهب بعموم قوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) (النساء: ٢٣)، حيث ذُكر الرضاع مطلقا عن القدر، فدلَّ على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم (الكاساني، ١٩٨٦م: ٧/٤). وقد روي عن ابن عمر أنه استدل بهذه الآية في جوابه لمن قال له إن ابن الزبير يقول: «لا تُحَرِّم الرضعة والرضعتان»، حيث قال: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين» (الصنعاني، ١٤٠٣هـ: ٤٦٧/٧).

واستدلوا من السنَّة بقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٧٠/٣)، حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مطلق الرضاع دون تحديد مقدار معيَّن. كما استدلوا بحديث عقبة بن الحارث قال: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ» (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٠/٧، ولم يسأل صلى الله عليه وسلم عن عدد الرضعات، فدلَّ على أن مطلق الرضاع يُحرِّم (الطحاوي، ١٩٩٤م: ٤٩٩/١١-٥٠٠، ابن قدامة، ١٩٩٧م: ٣١٠/١١).

كما استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن بعض الصحابة والتابعين، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء، ومكحول، من أن قليل الرضاعة وكثيرها يُحرِّم إذا كان في المهد (سحنون، ١٩٩٤م: ٨٧/٥-٨٨).

وزاد بعض المالكية دليلا آخر، هو ما رواه ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحرم من الرضاعة؟ قال: «المصَّةُ والمصَّتَان» (سحنون، ١٩٩٤م: ٨٧/٥)، وقد ردّ ابن حزم هذه الرواية بقوله: «أما هذا الخبر فَخَبرٌ سوء موضوع، ومسلمة بن علي ساقط لا يُروى عنه. وقد أنكر الناس على

ابن وهب الرواية عنه. ثم ذَكَرَه عمن لم يُسَمِّهِ، فلا معنى لأن يُشْتَغَل بالباطل» (ابن حزم، ١٣٥٢هـ: ١٠/١٦).

المذهب الثاني

مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد، حيث يرون أن مقدار الرضاع المحرِّم هو ثلاث رضعات (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ١١/٣١٠-٣١١، ابن حزم، ١٣٥٢هـ: ١٠/١٠-١١).

استدل هؤلاء بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، فدل مفهوم هذه الروايات على أن ما زاد على الرضعتين يُحرِّم، ويكون مقدار الرضاع المحرِّم ثلاث رضعات (الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ١٢/٦١٦). واعترض عليهم القائلون بأن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم بأن هذه الروايات وردت بأسانيد مضطربة، حيث إن مدارها على عبد الله بن الزبير، وهي تُروى مرة مرفوعة منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة ثالثة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد البر، ١٩٩٣م: ١٨/٢٨٧؛ الكاساني، ١٩٨٦م: ٤/٨). وممن ردها بالاضطراب ابن جرير الطبري (الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ١٢/٦١٥). وجواب هذا الاعتراض أن الروايات الواردة حول عدم التحريم بالمصة والمصتين ليست محصورة في رواية عبد الله بن الزبير، بل وردت أيضا من رواية ابن أبي مليكة، ورواية أم الفضل، ورواية أبي هريرة، ورواية عروة عن عائشة.

أما رواية عبد الله بن الزبير –التي توسم بالاضطراب– فقد جاءت مرة عن طريق عائشة رضي الله عنها، ومرة مرفوعة من عبد الله بن الزبير إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومرة من طريق أبيه الزبير بن العوام.

أما روايته عن عائشة رضي الله عنها فقد جاءت من طريقين: الأول: عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة والمصتان» (سعيد بن منصور، ١٩٨٢م: ١/٢٧٧)، وجاءت بالصيغة نفسها (لا تحرم المصة والمصتان) في صحيح مسلم، ومسند أحمد، والسنن الكبرى للنسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي (مسلم، د. ت: ٢/١٠٧٣، أحمد ٢٠٠١م: ٤٠/٢٧، النسائي، ٢٠٠١م: ٥/١٩٧، ابن ماجه،

د.ت: ٦٢٤/١، أبو داود، د.ت: ٢٢٤/٢، الترمذي، ١٩٧٥م: ٤٤٧/٣).

الطريق الثاني: طريق الزهري عن عروة، وهي مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم: مسند أحمد: حدثنا عثمان، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» (أحمد، ٢٠٠١م: ٢٠٦/٤٣).

أما الرواية المرفوعة منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان» (عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ: ٤٦٩/٧). وجاءت من طريق يحيى بن سعيد القطان في مسند البزار والسنن الكبرى للنسائي، ومن طريق ابن نمير في مصنف ابن أبي شيبة، ومن طريق وكيع في مسند أحمد، بعبارة «لا تحرم المصة ولا المصتان» دون كلمة «من الرضاعة» (البزار، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م: ١٣٩/٦، النسائي، ٢٠٠١م: ١٩٨/٥، ابن أبي شيبة، ١٤٠٩هـ: ٥٤٧/٣، أحمد، ٢٠٠١م: ٤٤/٢٦).

وأما رواية عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام، فنصها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» (البزار، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م: ١٨٢/٣، النسائي، ٢٠٠١م: ١٩٨/٥).

لم يعتبر بعض العلماء الاضطراب في هذه الرواية اضطرابا قادحا، حيث يرى ابن حزم الذي أنه «قوَّةٌ للخبر أن يُروى من طرق، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قبول النقل الثابت» (ابن حزم، ١٣٥٢هـ: ١٧/١٠). ويقول ابن حبان: «لست أنكر أن يكون الزبير سمع هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة» (ابن حبان، ١٩٩٣م: ٤١/١٠)، ولكن ابن حجر العسقلاني اعترض على هذا الجمع بقوله: «وفي ذلك الجمع بُعْدٌ على طريقة أهل الحديث» (ابن حجر، ١٩٩٥م: ١١/٤). ويقول ابن العربي المالكي: «وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه، وهو إمام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (ابن العربي، د. ت: ٩٠/٥).

وقد ذكر الترمذي أن الطريق الصحيح هو الأول، حيث قال: «والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي

صلى الله عليه وسلم. وسألت محمدا عن هذا، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة» (الترمذي، ١٩٧٥م: ٤٤٧/٣-٤٤٨). أما الطريق الذي فيه الزبير بن العوام فقد قال عنه الترمذي: «وزاد فيه محمد بن دينار البصري: عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير محفوظ» (الترمذي، ١٩٧٥م: ٤٤٧/٣) وقال عنه البزار: «ورواه رجل ليس بالحافظ، يقال له محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن أبيه.» (البزار، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م: ١٤٠/٦).

كما اعتُرِضَ عليهم بأن مفهوم هذه الروايات يخالف ما ورد عن عائشة بخصوص الخمس رضعات، وفيه تصريح بالقدر المحرِّم، فيكون مقدَّما على هذا المفهوم (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ١٤٧/٩؛ الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ٦١٦/١٢). وهذا الاعتراض -في الواقع- ضعيف؛ لأن الدراسة النقدية للروايات الواردة في خمس رضعات -كما سيأتي بيانه- تشير إلى وجود شكٍّ كبير في صحتها.

أما الطحاوي فقد ذهب إلى افتراض كون هذه الأخبار منسوخة؛ لأن مدارها على عروة بن الزبير، وقد ثبت أن عروة بن الزبير يقول بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ولا يكون ترْكُ عروة بن الزبير العمل بهذه الأخبار التي رواها إلا لأنه علم أنها قد نُسِخَت. يرى الطحاوي أن حديث المصة والمصتين منسوخ بما روي عن عمرة أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ.» ويرى أن كلمة «سقط» ترجع إلى العشر رضعات والخمس رضعات معا، وبذلك يكون التحريم بخمس رضعات قد نُسِخَ حكمُهُ أيضا، ويبقى بعد ذلك التحريم بالقليل والكثير (الطحاوي، ١٩٩٤م: ٤٨٦/١١-٤٨٧). هذا الذي ذهب إليه الطحاوي ضعيف من جهتين: أحدهما أنه لا يوجد دليل واضح على النسخ، والثاني: أن فهم الطحاوي في كون النسخ قد شمل خمس رضعات وعشر رضعات غير صحيح؛ لأن كلمة «سقط» في الرواية المذكورة لا تدل على العشر رضعات. هذا فضلا عن أن رواية الخمس رضعات نفسها مشكوك في صحتها.

الواقع أنه حتى إذا استبعدنا الرواية التي تدور على عبد الله بن الزبير بسبب ما فيها من اضطراب، فإن عدم التحريم بالمصة والمصتين قد ورد في روايات أخرى غير رواية عبد الله بن الزبير. فقد جاء من رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة والمصتان» (النسائي، ٢٠٠١م: ١٩٦/٥).

كما جاء ذلك من رواية أم الفضل، وهي رواية وردت بصيغ متعددة، منها «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»، كما هو في صحيح مسلم: عن أم الفضل، قالت: دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» (مسلم، د. ت: ١٠٧٤/٢، النسائي، ٢٠٠١م: ١٩٧/٥). وجاءت بلفظ: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان» (مسلم، د. ت: ١٠٧٤/٢، ابن ماجه، د.ت: ٦٢٤/١).

وجاء بصيغة الاستفسار أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة؟ فقال: «لا». (مسلم، د. ت: ١٠٧٥/٢، أحمد، ٢٠٠١م: ٤٥٤/٤٤). أما في السنن الكبرى للنسائي فجاءت بلفظ «الرضعة الواحدة» بدلا من «المصة» (النسائي، ٢٠٠١م: ١٩٨/٥).

وفضلا عن رواية عبد الله بن الزبير، وابن أبي مليكة وأم الفضل، فقد تفرد ابن إسحاق برواية عن أبي هريرة رضي الله عنه مع زيادة أن التحريم لا يكون إلا بما فتق الأمعاء. وقد جاءت من طريقين: أحدهما: عن هشام بن عروة عن أبيه: عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان، إنما يحرم ما فتق من اللبن» (النسائي، ٢٠٠١م: ١٩٩/٥).

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن عقبة: عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء» (البزار، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م: ١١/١٥، النسائي، ٢٠٠١م: ٢٠٠/٥). وقد عقَّب البزار على هذه الرواية بقوله: «هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عنه عروة بن الزبير، وهو معروف قد روى عن أبي هريرة، وعن أبيه» (البزار، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م: ١١/١٥).

المذهب الثالث:

مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد –جعلها ابن قدامة الصحيح من مذهب الحنابلة– أن مقدار الرضاع المحرِّم هو خمس رضعات، وهو أيضا مذهب عطاء، وطاوس، وابن حزم، وهو مروي عن ابن مسعود وابن الزبير، ونسبه البعض إلى عائشة رضي الله عنها (ابن قدامة، ١٩٩٧م: ١١/٣١٠).

أهم ما استدل به أصحاب هذا المذهب ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نَزَلَ القُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ» (الشافعي، ٢٠٠١م: ٦/٧٢-٧٣)، وأن هذه الرواية مخصِّصَة لعموم قوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) (النساء: ٢٣) (الشافعي، ٢٠٠١م: ٦/٧٢).

كما استدلوا بما روي عن الزهري عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ زوجة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بها عليه (الشافعي، ٢٠٠١م: ٦/٧٥).

يتبين مما سبق أن الروايات التي يستند إليها هذا المذهب تدور حول أصلين: أحدهما: ما نُسِب إلى عائشة رضي الله عنها أنه نزل القرآن بعشر رضعات، ثم نُسِخْن بخمس رضعات. والثاني: ما نُسِب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر زوجة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات ليحرم عليها. وفيما يأتي دراسة مفصلة لهما.

أولا: نسخ عشر رضعات بخمس

جاءت هذه الرواية بألفاظ مختلفة، أولها: ما جاء في الموطأ برواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عَمْرة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ.» (مالك، ١٩٨٥م: ٢/٦٠٨).

الرواية الثانية: رواية يحيى بن سعيد عن عَمْرة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «نَزَلَ القُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ». فَكَانَ لا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (الشافعي،

٢٠٠١م: ٦/٧٢-٧٣). وجاءت هذه الرواية عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار بلفظ: «نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: لا يُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ» (الطحاوي، ١٩٩٤م: ١١/٤٩٠)، وبلفظ: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ» (الطحاوي، ١٩٩٤م: ١١/٤٩٠).

الرواية الثالثة: رواية القاسم بن محمد عن عَمْرة أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ». (الطحاوي، ١٩٩٤م: ١١/٤٨٦).

نلاحظ أن رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة تفردت بذكر أن الآيات المتعلقة بخمس رضعات ظلت تُقْرَأ إلى زمن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. أما رواية يحيى بن سعيد عن عمرة فقد اختلف الرواة في صيغتها: فمنهم من صرح بأنه نزل خمس رضعات محرمات، ومنهم من لم يُصَرّح بالإنزال، بل أوردها بصيغة «ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ».

وأما رواية القاسم بن محمد عن عمرة، فقد جاءت بصيغة: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ.» وقد فَهِم الإمام الطحاوي من هذه الرواية أن السقوط -أي النسخ- كان للعشر رضعات ثم بعد ذلك للخمس رضعات، فكلاهما منسوخ، ويا أيَّد فهمه هذا بأمرين:

أحدهما: من حيث الرواية، وهو كون القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر، وأنهما قد اجتمعا على إسقاط عبارة «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، فتكون روايتهما أرجح وأصحّ. الثاني: من حيث الدراية، وهو أن الأخذ بالرواية التي فيها عبارة: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» مُحَال؛ لأنه «لو كان ما روي كما روي، لوجب أن يُلحَق بالقرآن، وأن يُقرأ في الصلوات كما يُقرأ فيها سائر القرآن، وأن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون.» (الطحاوي، ١٩٩٤م: ١١/٤٨٦- ٤٩١). وما ذهب إليه الطحاوي بعيد؛ لأن الظاهر أن كلمة «سقط» في رواية القاسم بن محمد ترجع إلى

العشر رضعات فقط، ولا تشمل الخمس رضعات، بقرينة أن عبارة الخمس رضعات قد صُدِّرت بـ «ثم»، وهو الأمر الذي يجعلها مفصولة عن العبارة التي قبلها.

الملاحظ على رواية الموطأ التي جاء فيها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» أنها لا تصرح بنسخ ما نزل في خمس رضعات، ولكنها تزعم أن الآيات التي تتحدث عن خمس رضعات كانت تُتْلى إلى ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم! وهذا يثير الاحتمالات الآتية:

١- إذا أخذنا الرواية على ظاهرها -حيث إنها لا تنص على وقوع النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم- فإن ذلك يجعلنا نتساءل: أين الآية التي تتحدث عن خمس رضعات؟ وماذا كان مصيرها؟ الرواية تزعم أنها كانت موجودة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، والنسخ -بالاتفاق- لا يكون إلا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم! فهل ضاعت أم أهملها الصحابة ولم يدرجوها في المصحف؟ كل هذا غير ممكن؛ لأنه مناقض لما ذكره الله تعالى من أنه قد تكفل بحفظ القرآن الكريم، ومخالف لما عُرف من حرص الصحابة على القرآن الكريم. والخلاصة أن هذه التساؤلات تُعَدُّ علَّة تلقي بظلال الشك على صحة هذه الرواية.

٢- إذا أخذنا بما لجأ إليه كثير من العلماء من تأويلها على أن المراد بذلك أنها نُسِخت بزمن قصير قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى أن بعض الناس لم يعلم بذلك النسخ واستمر في تلاوتها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم! (السيوطي، ١٩٧٤م: ٣/٧٠) فإن هذا التأويل يعني أن آية الخمس رضعات قد نُسِخَت هي أيضا، وهذا يثير الأسئلة الآتية: ما الذي نسخ آية الخمس رضعات؟ وهل كان نَسْخُها تلاوة فقط مع بقاء الحكم، أم أنها نُسِخَت تلاوة وحكما؟

جواب أصحاب هذا التأويل أن النص القرآني الوارد في خمس رضعات قد نُسِخَ لَفْظًا وبقي حُكْمًا. (ابن القيم، ٢٠٠٩م:٩٦٠-٩٦١) ولكن السؤال: أين الدليل على أنها نُسخت لفظا مع بقاء حكمها؟ الواقع أن دعوى نسخ الخمس رضعات مجرد افتراض، ولا نصّ عليه في الروايات الواردة. الرواية الوحيدة التي ورد فيها الإشارة إلى النسخ (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ) (الطحاوي، ١٩٩٤م: ١١/٤٨٦)

تتحدث عن سقوط العشر رضعات فقط، لا عن سقوط الخمس رضعات. ولا يمكن إثبات مسألة مثل هذه بمجرد الافتراض.

لقد وصف الله عز وجل كتابه الكريم بأنه كتاب مُعْجِزٌ مُحَدَّد المعالم ومُحْكَم الآيات قبل إنزاله وبعد إنزاله، وقد أُنْزِل هذا الكتاب الحكيم كاملا إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم أُنْزِل بعد ذلك مُنَجَّمًا على الرسول صلى الله عليه وسلم. ودعوى نسخ التلاوة بإنْسَاء المسلمين بعض آيات ذلك الكتاب المُحْكَم أو برفعها يخالف تلك الحقائق. وافتراض الوَهْم في الرواية المنسوبة إلى عائشة رضي الله عنها أولى من افتراض اختفاء جزء من القرآن الكريم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد ذلك!

لو افترضنا –جدلا– أن نص الخمس رضعات قد نُسخ مع بقاء الحكم فإن هذا يعني أن الحكم الذي استقر عليه التحريم بالرضاع هو خمس رضعات، ولكن هذا يخالف الواقع! لو كان الحكم الذي استقرّ عليه الأمر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هو التحريم بخمس رضعات، لاتفق عليه الصحابة، أو على الأقل لكان مشهورا بين عامتهم. ولكننا –في الواقع– نجد الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المقدار المحرِّم من الرضاع، ولم يكن العمل في المدينة –موطن الرسول وأصحابه وزوجاته– على هذه الرواية، حيث عقَّب الإمام مالك على هذه الرواية بقوله: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ» (مالك، ١٩٨٥م: ٢/٦٠٨).

وحتى عائشة رضي الله عنها –التي تُنْسَب إليها هذه الرواية– لم يثبت برواية صحيحة مسندة أنها كانت تعمل بالخمس رضعات؛ فالروايات الخمس –المذكورة سابقا– لم تنسب إلى عائشة التصريح بأنها كانت تعمل بخمس رضعات. وما جاء في رواية الإمام الشافعي: «فَكَانَ لا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» (الشافعي، ٢٠٠١م: ٦/٧٢–٧٣) ليس من كلام يحيى بن سعيد ولا من كلام عَمْرَة؛ لأنها لم ترد في الروايات الأخرى عن يحيى بن سعيد، ولا في روايتي القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وإنما هي من زيادة الشافعي أو سفيان بن عيينة. وفضلا عن ذلك فقد ثبت في الموطأ أن عائشة كانت تعمل بعشر رضعات لا بخمس رضعات، فعَمَلُها رضي الله عنها مخالفٌ لهذه الرواية، وهذا يُفَسِّر عدم أخذ الإمام مالك بتلك الرواية.

إن الرواية التي تزعم أن القرآن الكريم قد نزل بعشر رضعات محرمات، ثم نزل بعد ذلك قرآن آخر بالتحريم بخمس رضعات، وظل ذلك القرآن يتلى إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لا تنسجم مع ما هو ثابت من السياق التشريعي لحكم الرضاع من الوجوه الآتية:

أولا: لم يرد في الأحاديث النبوية المتعلقة بالرضاع اشتراط خمس رضعات للتحريم سوى في رواية لابن جريج عن الزهري في قصة سهلة بنت سهيل مع سالم مولى أبي حذيفة، وهي رواية ساقطة كما سيأتي بيانه فيما بعد.

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرضاع المحرِّم في وقائع فلم يذكر في واحدة منها عشر رضعات ولا خمس رضعات! وكيف يكون القرآن الكريم قد نزل بهذا ولا يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينص عليه؟

أخرج البخاري عن عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ.» (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٠/٧).

لم يرد في هذه الواقعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل عن عدد الرضعات، وهذه الواقعة كانت بعد فتح مكة؛ لأن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أسلم بعد يوم الفتح (ابن سعد، ١٩٩٠م: ٦/٦). والمفترض –طبقا للرواية المنسوبة إلى عائشة– أن حُكْم القرآن في الرضاع المحرِّم في ذلك الوقت إما عشر رضعات إذا كان القرآن الذي نزل بعشر رضعات لم يُنسخ بَعْدُ، أو خمسُ رضعات إذا كان القرآن قد نزل بخمس رضعات ناسخات للعشر. وكيف يكون القرآن الذي ينص على عدد الرضعات (سواء أكانت عشرا أم خمسا) موجودا ولا يرشده إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يطلب منه أن يستفسر من المرأة المُرْضِعة عن عدد الرضعات؟

يرى الشوكاني أن هذا لا يقدح في رواية عمرة عن عائشة، حيث يقول: «وأحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم» (الشوكاني، ١٤٢٧هـ: ١٢/٦٢١). وهذا غير

مُسَلَّم؛ لأن ترك الاستفصال لم يكن مقصورا على هذه الواقعة، بل لم يرد الاستفصال في قصة سهلة بنت سهيل التي كانت في السنة الخامسة للهجرة، ولم يكن الاستفصال في هذه الحادثة التي كانت بعد فتح مكة. والسائل حديث عهد بالإسلام فيحتاج الأمر إلى بيان التفاصيل له.

ثانيا: الرواية تزعم أنه قد نزل قرآن كريم بعشر رضعات محرِّمات، ثم نزل بعد ذلك قرآن بخمس رضعات محرِّمات، وبقي ذلك القرآن يتلى إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم! لو كان هذا القرآن موجودا طوال هذا الزمن فكيف خفي على أكثر الصحابة علما بالقرآن الكريم؟ كيف يخفى أمر هذا القرآن الذي يتحدث عن الرضاع –الذي كان شائعا في المجتمع العربي في ذلك الوقت وكان مما تعُمُّ به البلوى– على ابن عباس –وهو ترجمان القرآن– وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، وغيرهم! (الطحاوي، ١٩٩٤م: ١١/٤٩١– ٤٩٣).

ثالثا: روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تعمل بعشر رضعات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سالم بن عبد الله بن عمر، حيث أرسلت به إلى أختها أم كلثوم وقالت لها: «أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ» (مالك، (مالك، ١٩٨٥م: ٢/٦٠٣). لقد وُلِد سالم بن عبد الله بن عمر في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولو كانت خمسُ رضعات قد نَسَخَت عشر رضعات، فكيف تعمل عائشة رضي الله عنها بالمنسوخ وتترك الناسخ؟ وقد حاول الإمام الشافعي الخروج من هذا الإشكال بقوله: «أمرت به عائشة أن يُرْضَع عشرا لأنها أكثر الرضاع، ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها. ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات، فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثا فلم يكن يدخل عليها. وعلم أن ما أمرت به أن يرضع عشرا، فرأى أنه إنما يحلّ الدخول عليها بعشر» (الشافعي، ٢٠٠١م: ٦/٧٥–٧٦). وما ذكره الإمام الشافعي فيه نظر من وجوه:

أولها: أنه غير مفهوم إصرار عائشة على العمل بعشر رضعات مع أنه منسوب إليها القول بنسخ ذلك: لو كان الأمر هو الاحتياط، لأمرت بأي عدد يزيد على الخمس، ولا حاجة للتنصيص على عشر! وقوله إنها أمرت بعشر رضعات لأنها أكثر الرضاع غير معقول؛ إذ كيف تكون العشر هي أكثر الرضاع، والرضاع لا أكثر له،

والعشر رضعات –على الرواية المنسوبة إلى عائشة– كانت أقل الرضاع المحرّم لا أكثره!

الوجه الثاني: أن عدم العلم باشتراط خمس رضعات لم يكن مقصورا على سالم بن عبد الله، بل كثير من كبار الصحابة وفقهائهم كانوا يرون أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم! روى سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سُئِل ابن عمر عن شيء من الرضاع فقال: «لا نعلم إلا أن الله عز وجل حرم الأخت من الرضاعة». فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصة ولا المصتان. قال ابن عمر: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك» (سعيد بن منصور، ١٩٨٢م: ٢٨١/١).

رابعا: الثابت من الروايات الواردة بشأن قصة سهلة بنت سهيل في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة النص على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدها إلى إرضاعه دون تحديد عدد معيَّن. وهذا يقودنا إلى مناقشة الدليل الثاني الذي استدل به أصحاب مذهب الخمس رضعات، وهو قصة سهلة بنت أبي سهيل في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة.

لقد جاءت قصة سهلة بنت سهيل في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة في أغلب الروايات دون تحديد عدد معين للرضاع، ولم يرد ذكر العدد سوى في بعض طرق رواية الزهري عن عروة بن الزبير.

أما الروايات التي جاءت من غير ذكر لعدد الرضعات، فهي:

١– رواية مسلم عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، فقالت: إنه ذو لحية فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة»، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة.» (مسلم، د. ت: ١٠٧٧/٢).

٢– رواية مسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرا، وفي رواية ابن

أبي عمر: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.» (مسلم، د. ت: ١٠٧٦/٢). وقد وردت هذه الرواية بطرق متعددة كلها تؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدها إلى إرضاعه رضاعا مطلقا، دون تحديد عدد معيَّن (مسلم، د. ت: ١٠٧٦/٢، ابن ماجه، د. ت: ٦٢٥/١، أحمد، ٢٠٠١م: ١٣٠/٤٠، ٤٣٤/٤٢-٤٣٥).

٣- رواية أحمد عن القاسم بن محمد عن سهلة بنت سهيل أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن سالما مولى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو لحية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» . فقالت: كيف أرضعه وهو ذو لحية؟ فأرضعته، فكان يدخل عليها.» (أحمد، ٢٠٠١م: ٥٥٥/٤٤).

٤- رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد جاءت هذه الرواية من طرق متعددة كالآتي:

جاءت من طريق معمر مُسْنَدَة إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالما تحرمي عليه»، دون ذكر عدد الرضعات: جاء ذلك في مسند أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما كان يدعى لأبي حذيفة، وإن الله عز وجل قد أنزل كتابه: (ادعوهم لآبائهم) [الأحزاب: ٥]، فكان يدخل علي وأنا فُضُل، ونحن في منزل ضيق، فقال: «أرضعي سالما تحرمي عليه» (أحمد، ٢٠٠١م: ٨٦/٤٣).

وجاءت من طريق مالك بذكر خمس رضعات ولكن بصيغة البلاغ، دون إسناد: «... فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتُحَرِّمُ بِلَبَنِهَا» (مالك، ١٩٨٥م: ٦٠٥/٢). ويؤكد ما جاء في رواية الموطأ من أن الزهري إنما روى عبارة «خمس رضعات» بلاغا لا إسنادا ما جاء في مصنَّف عبد الرزاق: «... قال الزهري: فقال لها فيما بلغنا والله أعلم: «أرضعيه خمس رضعات، فتحرم بلبنها.» (عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ: ٤٥٩/٧-٤٦٠). إن قول الزهري: «فقال لها فيما بلغنا والله أعلم» واضح في تأكيد عدم إسناد هذه العبارة، وأنه أرسلها عمن لم يُسَمِّه. ومن المعلوم أن مراسيل الزهري من أضعف المراسيل، حتى قال عنها يحيى بن سعيد القطان: «هي بمنزلة الريح.» (العلائي، ١٩٨٦م: ٧٩).

وجاءت في سنن أبي داود من طريق يونس، وفي مسند أحمد من طريق ابن أخي

الزهري بذكر خمس رضعات ولكن على أنها زيادة من كلام الرواة، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم: «... فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة...» (أبو داود، د.ت: ٢٢٣/٢،)، وفي مسند أحمد: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «أتت سهلة بنت سهيل ... فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن ترضع سالما. فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة...» (أحمد، ٢٠٠١م: ٣٥١/٤٣-٣٥٢).

تفرد ابن جريج في روايته عن الزهري بنسبة عبارة «خمس رضعات» إلى النبي صلى الله عليه وسلم: جاء في مسند أحمد: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: أن أبا حذيفة تبنى سالما -وهو مولى لامرأة من الأنصار- كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا... فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة» (أحمد، ٢٠٠١م: ٤٣٥/٤٢-٤٣٦). وقد ذهب ابن حزم إلى أن رواية ابن جريج إنما هي من باب زيادة الثقة التي لا يجوز تركها حتى لو انفرد بها (ابن حزم، ١٣٥٢هـ: ١٦/١٠). وهذا غير صحيح؛ لأن رواية ابن جريج عن الزهري ضعيفة، حيث صرَّح -هو نفسُه- بأنه لم يسمع من الزهري مباشرة. جاء في سير أعلام النبلاء: «وقال ابن جريج: لم أسمع من الزهري، إنما أعطاني جزءا كتبته، وأجازه لي.» (الذهبي، ١٩٨٥م: ٣٣٢/٦)، وفي سير أعلام النبلاء أيضا: «روى عثمان بن سعيد عن ابن معين قال: ابن جريج ليس بشيء في الزهري.» (الذهبي، ١٩٨٥م: ٣٣٠/٦)، وقد بيَّن الذهبي سبب ذلك بقوله: «قلت: وكان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع في ذلك، ومن ثَمَّ دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري؛ لأنه حمل عنه مناولة، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف، ولا سيما في ذلك العصر» (الذهبي، ١٩٨٥م: ٣٣١/٦). وبهذا يثبت سقوط رواية ابن جريج لضعف روايته عن الزهري، ومما يؤكد سقوطها مخالفته لما رواه الثقات عن الزهري من كونه لم يسند تلك الزيادة، بل ذكرها بلاغا دون تسمية من سمعها منه.

ملحوظة: يعتبر ابن جريج متفردا بإسناد عبارة «خمس رضعات»، ولا عبرة بما رواه الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ» (أحمد، ٢٠٠١م: ٤٣/٢٥٤-٢٥٥)؛ لأن عثمان بن عمر لخَّصَ مضمون رواية الإمام مالك بألفاظه دون تدقيق في قضية البلاغ والإسناد، فأوردها بصيغة توهم الإسناد، وهي ليست كذلك. ولا شك أننا نأخذ بالأصل -كما هو وارد عند الإمام مالك نفسه- وهو الحجة، ولا عبرة برواية الفرع وما فيها من وَهْمِ الإسناد.

كما تفرد ابن إسحاق بنسبة عبارة «عشر رضعات» إلى النبي صلى الله عليه وسلم: جاء في مسند أحمد: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتت سهلة بنت سهيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا نبي الله إن سالما كان منا حيث قد علمت، أنا كنا نعده ولدا، فكان يدخل علي كيف شاء لا نحتشم منه، فلما أنزل الله فيه وفي أشباهه ما أنزل أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل علي، قال: «فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك» (أحمد، ٢٠٠١م: ٤٣/٣٤٢). وقد حكم ابن حزم على رواية ابن إسحاق إما بالوَهْم وإما بكون عشر رضعات منسوخات (ابن حزم، ١٣٥٢هـ: ١٠/١٥). ولا شك أن افتراض النسخ غير وارد أصلا؛ لأن الروايات متعلقة بحادثة واحدة: روايات الثقات تذكر الرضاع بإطلاق دون تحديد عدد معيَّن، وابن جريج تفرد بذكر خمس رضعات وابن إسحاق تفرد بذكر عشر رضعات، فكيف يتصور النسخ في الواقعة الواحدة! ولا شك أن ابن إسحاق قد وهم وركَّب إسناد الزهري على متن آخر فيه ذكر عشرات رضعات. جاء في كتاب: سير أعلام النبلاء: «وَقَالَ أَيُّوْبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ سَافِرِيٍّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ، فَقُلْتُ: إِذَا انْفَرَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِحَدِيْثٍ، تَقْبَلُهُ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ، إِنِّيْ رَأَيتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالحَدِيْثِ الوَاحِدِ، وَلاَ يَفصِلُ كَلاَمَ ذَا مِنْ كَلاَمِ ذَا» (الذهبي، ١٩٨٥م: ٧/٤٦)، ويؤكد وَهْم ابن إسحاق شذوذه ومخالفته رواية الثقات لها عن الزهري مسندة بدون ذكر عدد الرضعات.

يتبين مما سبق أن الثابت المسند من قصة سهلة بنت سهيل هو إرشاد النبي

صلى الله عليه وسلم لها بأن ترضع سالما دون تحديد عدد معيَّن. وأن الصواب في رواية الزهري أنّ المسند منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق الروايات الصحيحة في ذكر الرضاع مطلقا دون عدد معيَّن، أما ذكر العدد فهو إما من إرساله أو من زيادة بعض الرواة ووَهْمِهِم.

نتائج البحث

١- يظهر من خلال ما سبق من العرض والمناقشة أن حديث «لا تُحَرِّمُ المصة والمصتان» ثابت؛ لأنه جاء من طرق صحيحة (ابن حجر، ١٣٧٩هـ:٩/١٤٧). وحتى إذا قلنا باضطراب الرواية عن ابن الزبير، فقد جاءت الرواية عند مسلم من طريق آخر عن أم الفضل زوج العباس، وهي رواية بسند صحيح. والظاهر أن تلك الروايات كلها تعود إلى أصل واحد، هو القصة التي ورد ذكرها في رواية أم الفضل عن الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن زوجته الأولى زعمت أنها أرضعت الثانية رضعة أو رضعتين، وهي قد خرجت جوابا عن سؤال بعينه (ابن حبان، ١٩٩٣م: ١٠/٤٢)؛ ولذلك فالظاهر أنها لم يكن المراد منها تحديد المقدار المحرِّم من الرضاع، بل كان مجرد بيان أن المصة أو المصتين لا تُعَدُّ رضاعا حقيقيا، ولذلك فهي لا تُحَرِّم. والظاهر –والله أعلم– أن المراد بالمصة والمصتين التقام الثدي ومَصِّهِ مصَّةً خفيفة أو مَصَّتين، والمصَّة لا يخرج معها إلا القليل من الحليب بما لا يكاد يصل إلى الأمعاء. ويبدو –والله أعلم– أن هذا يشير إلى أن الرضاع المحرِّم هو ما كان رضعة حقيقية تغني الرضيع من جوعه، أما ما كان مصَّة خفيفة فلا يُعدُّ من الرضاع الحقيقي الذي يُنْشِئ الحرمة. ويؤيد هذا ما جاء عن أبي هريرة أنه «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» (سعيد بن منصور، ١٩٨٢م: ١/٢٧٩، **عبد الرزاق**، ١٤٠٣هـ: ٧/٤٦٦، ابن أبي شيبة، : ٣/٥٥٠)، والمراد بذلك ما ملأ الأمعاء من الحليب. فالأمعاء تكون ملتصقة عندما تكون فارغة، فإذا رضع الصبي رضعة تغني من الجوع، امتلأت أمعاؤه وتفتقت. وكأن هذه الروايات تشير إلى أن الرضاع هو ما كان رضاعا حقيقة، لا ما كان مَصًّا عارضا لا يغني من الجوع شيئا. ويرى القرطبي أنه يمكن حمل هذه الروايات على أن المراد بها إذا لم يتحقق وصول الحليب إلى جوف الرضيع (القرطبي، ١٩٦٤م: ٥/١١٠). وقد يكون افتراض عدم وصول الحليب إلى

الجوف غير متحقق، ولكن الظاهر أن المراد بها ما كان مَصًّا خفيفا وعارضا لا يغني الرضيع من الجوع شيئا.

٢- من خلال عرض وتحليل الروايات المتعلقة بالرضاع لا نجد ما يؤيد الرواية المنسوبة إلى عائشة بنزول القرآن بعشر رضعات ثم نُسِخْن بخمس! فهي رواية شاذّة في وسط المنظومة التشريعية المتعلقة بالرضاع المحرِّم، ولذلك نجد الإمام مالك قد صاغ «كتاب الرضاع» من الموطأ بطريقة تهدم تلك الرواية. فقد بدأ كتاب الرضاع بإيراد رأي ابن عباس الذي ينص على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، ثم أورد عمل عائشة بعشر رضعات، ثم عمل حفصة أم المؤمنين بعشر رضعات، ثم رأي عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري، وكلها تخالف تلك الرواية وتنص على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، ثم بعد ذلك كله أورد تلك الرواية المنسوبة إلى عائشة. وكأنه مهَّد لها بإعلالها بتلك الروايات التي تنقضها، وبعد إيرادها عقَّب عليها بقوله: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا العَمَلُ».

كما أنه من الملفت للنظر أن الإمام أحمد لم يعمل بتلك الرواية. وفي ذلك يقول الترمذي: «قَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا» (الترمذي، ١٩٧٥م: ٤٤٨/٣). أما البخاري فقد أعرض عن إدراجها في صحيحه، ونص على ترجيح القول بأن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم مادام في الحولين.[1]

وفضلا عن ذلك، فإن الرواية عن عائشة قد اضطربت، فنسبت إليها بعض الروايات أن المقدار المحرم هو خمس رضعات، ونسبت إليها بعضها أن المقدار المحرم هو سبع رضعات، ونسبت إليها أخرى أنه عشر رضعات! وقد حاول ابن حزم التوفيق بين هذه الأقوال المختلفة بأنها «كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات» (ابن حزم، ١٣٥٢هـ: ١٠/١٠). وحاول الشافعي أن يوفِّق بينها بأن عائشة أمرت به أن يرضع عشر رضعات لأنه أكثر ما ورد في الرضاع المحرم، ولكن لم تكن تأذن له بالدخول عليها لأنه لم يكمل خمس رضعات (الشافعي، ٢٠٠١م:

1 لم يذكر البخاري في البابين المعقودين للرضاع رواية عمرة عن عائشة ولا روايات المصة والمصتين، وترجم للباب الأول بقوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ثم ترجم الباب الثاني: باب من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (البقرة: ٢٣٣) وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. (**البخاري**، ١٤٢٢هـ: ١٠/٧).

٧٥/٦). وكأن الشافعي يعني بذلك أن مذهبها في مقدار الرضاع المحرِّم هو خمس رضعات، ولكن أمرت بإرضاعه عشر رضعات من باب الاحتياط، لا من باب أن ذلك هو القدر المحرم. ولكنها محاولات لا يوجد ما يكفي من الأدلة لتأييدها.

لقد تفردت عَمْرَة بنت عبد الرحمن بهذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها، والإرضاع كان في غاية الشيوع في المجتمع العربي في ذلك الوقت، وكان مما تعُمُّ بها البلوى، ويفترض الاهتمام بالعلم بأحكامه، ويكون مُسْتَغْرَبًا أن تنفرد برواية هذه المسألة عَمْرَة، ولا يرويها عروة بن الزبير وغيره من المشهورين بالرواية عن عائشة. وعلى الرغم من أن عمرة كانت في حجر عائشة، وهي معروفة بالعلم والرواية، وتُعدُّ من فقهاء التابعين (الذهبي، ١٩٨٥م: ٥٠٨/٤)، إلا أن الظاهر أنها قد وهمت في هذه الرواية.

٣- إذا قلنا إن المصَّ الخفيف العارض لا يُعَدُّ رضاعا حقيقيا ولا يُحرِّم، فإنه يكون من الصعب تحديد مقدار الحليب الذي طعمه الرضيع عند التقام الثدي، ويكون مقتضى الاحتياط تجنُّب النكاح مع وجود الرضاع، سواء كان قليلا أم كثيرا. وبذلك يكون الأخذ بالمذهب الذي يرى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم أولى من باب الاحتياط.

المراجع

Ibnu Abi Syaibah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim. 1409 H. al – Mushnif Fil Ahadits wal Atsar. Riyadh: Pustaka Rusyd.

Ibnu al – A'arabi, Abu Bakar bin 'Arabi. 'aridhatul Ahwadi bi Syarhi Shahih Tirmidzi. Beirut: Dar Kutub al- 'ilmiah.

Ibnu Hibban, Muhammad bin Hibban, Shahih Ibnu Hibban. Tahqiq: Syu'aib Ar – nauth. Beirut: Muassasah Risalah

Ibnu Hajar al – 'Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. 1414 H/1993. Fathul Bari Syarh Shahih Bukhari. Beirut: Dar al – Ma'rifah.

Ibnu Hajar al – 'Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. 1416 H/1995 M. Talkhis la – Hbir Fi Takhrij Ahadist ar –Rafi'i. Dar Qurthubah.

Ibnu Hadzm, Ali bin Ahmad bin Sa'id. 1352 H. al – Muhalla Bil Atsar, Cairo.

Ibnu Sa'ad, Abu Abdillah Muhammad bin Sa'ad. 1410 H/ 1990. Thabaqat Kubra.

Beirut: Dar Kutub.

Ibnu Abdil Bar Yusuf bin Abdillah an – Namiri. 1993. Istidzkar, Damaskus: Dar Qutaibah.

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmad. 1399 H. Raudhatunnadzir Wijnatul Manadzir. Riyadh: Universitas Imam Muhammad bin Sa'ud.

Ibnu Qayyim Jauziah, Abu Abdillah Muhammad bin Abu Bakar. 1430H/ 2009. Zadul Mu'ad Fi Hadyi Khairil 'Ibad. Beirut: Muassasah Risalah.

Ibnu Majah, Abu Abdillah Muhammad bin Yazid al – Qadzwaini. Sunan Ibnu Majah. Tahqiq: Fuad Abdul Baqi. Cairo: Dar Ihya' Kutub al – 'Arabiah.

Abu Daud, Sulaiman bin Asy'Ats, Sunan Abu Daud. Tahqiq" Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Beirut: Pustaka 'Ashriah.

Ahmad bin Hambal Abu Abdillah Ahmad bin Muhammad. 1421H/2001. Musnid. Tahqiq: Syu'aib arna'uth. Beirut: Muassasah Risalah.

Al – Bukhari, Muhammad bin Ismail. 1422 H. Shahih Bukhari. Tahqiq Muhammad Zuhair bin Nashir. Dar- Thuruq an – Najah.

Al – Bazzar, Abu Bakar Ahmad Bin 'Amru bin Abdul Khaliq. 1988 – 2009. Musnad al–Bazzar (al – Bhar adz – Dzikhar), Tahqiq Mahfuz Rahman Zainullah. Madinah Munawwarah: 'Ulum wal Hikam.

At – Tirmidzi, Muhammad bin Isa bin Saurah. Sunan Tirmidzi. Mesir: Mustafa al –Babi al – Halabi.

Adz – Dzahabi, Syamsuddin Abu Abdillah Muhammad bin Ahmad bin Utsman. 1405 H/1985. Siyar A'lam an – Nubula'. Beirut: Muassasah Risalah.

Sahnun Abu Sa'id Abdussalam. 1415 H/ 1985. al – Mudawwanah al – Kubra, Beirut: Dar Kutub al –'Ilmiah.

Sa'id bin Manshur. 1403 H/1982. Sunan Sa'id bin Manshur, Thaqiq Habiburrahman al ' A'dzami, India: Dar Salafiah.

As – Sayuthi, Abdurrahman bin Abu Bakar. 1394 H/1974. Itqan Fi 'Ulumul Quran. Cairo: Ha'iah Mishriah al – 'ammah Lil Kitab.

Syafi'i, Muhamad bin Idris. 1422 H/ 2001. Al- Umm. Tahhqiq Rif'at Fauzi. Cairo: Dar al –Wafa'.

Syaukani, Muhammad Bin Ali. 1427 H. Nailul Awthar. Riyad: Dar Ibnu al – Jauzi.

Syaukani, Muhammad Bin Ali. 1413H/ 1993. Nailul Awthar, Mesir: Dar al – Hadi.

Tahawi Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salamah. 1415 – 1494 H. Syarh Musykil al- Atsar, Tahqiq Syu'aib Arnauth, Beirut: Muassasah Risalah.

Abdurrazzaq as - Shin'ani, Abu Bakar Abdurrazzaq bin Hammam. 1403 H. Mushnif. Tahqiq Habiburrahman al A'dzami. India: Majlis 'ilmi

Al Qurthubi, Muhammad bin Ahmad bin Abu Bakar. 1384 H/ 1964. al – Jami' Liahkamil Qur'an. Cairo: Dar Kutub al – Mishriah.

Al – Kasani, 'Alauddin Abu Bakar bin Mas'ud. 1406 H/1986. Badai' as – Shanai' fi

Tartib as – Syarai'. Beirut: Dar Kutub al –'ilmiah.

Malik bin Anas. 1425 H/ 2004. al –Muwattha'. Tahqiq Muhammad Mustafa al – A'dzami. Abu Dhabi: Muassasah Zaid bin Sulthan.

Muslim bin Hujjaj. Shahih Muslim. Tahqiq Muhammad Fuad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihya' Turats al – 'Arabi.

Nasa'i, Abdurrahman Ahmad bin Syu'aib. 1421 H/ 2001. Sunan Kubra. Tahqiq Hasan. Abdul Mun'im Syalabi. Beirut: Muassasah Risalah.